

Document: EB 2012/106/R.28/Rev.1
Agenda: 13
Date: 21 September 2012
Distribution: Public
Original: English

A



تمكين السكان الريفيين الفقراء
من التغلب على الفقر

الصك المنشئ لبرنامج المساعدة التقنية المستردة التكاليف

مذكرة إلى السادة ممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي

الأشخاص المرجعيون:

نشر الوثائق:

الأسئلة التقنية:

Deirdre McGrenra

مديرة مكتب شؤون الهيئات الرئاسية
رقم الهاتف: +39 06 5459 2374
البريد الإلكتروني: gb_office@ifad.org

Kevin Cleaver

نائب رئيس الصندوق المساعد لشؤون البرامج
رقم الهاتف: +39 06 5459 2419
البريد الإلكتروني: k.cleaver@ifad.org

Rutsel Silvestre J. Martha

المستشار العام
رقم الهاتف: +39 06 5459 2457
البريد الإلكتروني: r.martha@ifad.org

المجلس التنفيذي - الدورة السادسة بعد المائة
روما، 20-21 سبتمبر/أيلول 2012

للموافقة

المحتويات

1	توصية بالموافقة
1	أولا - الأهداف والأساس المنطقي
2	ثانيا - الأهلية والمجموعة المستهدفة
3	ثالثا - أنواع المساعدة
3	رابعا - الآليات التقنية
4	خامسا - التكامل مع الخدمات المقدمة من البنك الدولي ومنظمة الأغذية والزراعة
5	سادسا - الآليات المالية
5	سابعا - التوصية

الملحق

6	الصك المنشئ لبرنامج المساعدة التقنية المستردة التكاليف
---	--

توصية بالموافقة

المجلس التنفيذي مدعو للموافقة على التوصيات المتعلقة بالصك المنشئ لبرنامج المساعدة التقنية المستردة التكاليف في الصندوق على النحو الوارد في الفقرات من 5 إلى 20 وملحق هذه الوثيقة.

الصك المنشئ لبرنامج المساعدة التقنية المستردة التكاليف

أولاً- الأهداف والأساس المنطقي

1- نظر المجلس التنفيذي خلال دورته الخامسة بعد المائة في الوثيقة EB 2012/105/R.28 المتعلقة بالصك المنشئ لبرنامج المساعدة التقنية المستردة التكاليف. ولاحظ المجلس أن هذا الصك مقترح مبتكر سيساعد على الوفاء بالتزامات التجديد التاسع للموارد فيما يتعلق بتكميل موارد الصندوق من خلال أداء الخدمات المالية والتقنية بما يتفق مع أهداف الصندوق ووظائفه. واتجهت النية أيضاً إلى الامتثال إلى استراتيجية انخراط الصندوق مع البلدان المتوسطة الدخل التي اعتمدها المجلس التنفيذي (EB 2011/102/R.3/Rev.1) والتي تدعو إلى إنشاء برنامج للمساعدة التقنية المستردة التكاليف. وطلب عدد من أعضاء المجلس مزيداً من المعلومات، لا سيما بشأن ما يلي:

(أ) أهداف البرنامج؛

(ب) المجموعات المستهدفة المتوخاة؛

(ج) قدرة الصندوق الداخلية على تنفيذ المقترح؛

(د) الآليات المالية المتوخاة للبرنامج؛

(هـ) تكامل البرنامج مع عمل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.

2- وعقب مناقشة المقترح، قرر المجلس إرجاء الموافقة على الصك المنشئ لبرنامج المساعدة التقنية المستردة التكاليف إلى الدورة الحالية حتى يتسنى تعميق محتوى الوثيقة وإثرائها بالمعلومات¹.

3- وتشهد الاقتصادات النامية في البلدان المتوسطة الدخل اختلالات إقليمية واسعة ولا تزال توجد فيها جيوب جغرافية يتفشى فيها الفقر، وبخاصة في المناطق الريفية والجبلية. ويزداد طلب البلدان المتوسطة الدخل الأعضاء في الصندوق على الدعم التحليلي المستمر في القطاعات الفرعية أو المجالات المواضيعية (الاستهداف والمساواة بين الجنسين والتمويل الريفي وغيرها)². ويقدم الصندوق في الصين وإندونيسيا والفلبين

¹ الوثيقة EB 2012/105/INF.8، قرارات ومداولات الدورة الخامسة بعد المائة للمجلس التنفيذي، الصفحة 4، الفقرات 18-20 (متاحة في هذا الموقع: <https://webapps.ifad.org/members/eb/105/docs/EB-2012-105-INF-8.pdf>).

² وفقاً لما جاء في الوثيقة المتعلقة بانخراط الصندوق مع البلدان المتوسطة الدخل، EB 2011/102/R.3/Rev.1.

دعمه للبحوث التي تتناول تأثيرات الوقود الحيوي على التنمية الزراعية والأمن الغذائي والفقر، وأثره على المستوى الأسري. وطلبت بالفعل بلدان مثل البرازيل وكولومبيا والمكسيك وجمهورية فنزويلا البوليفارية من الصندوق أن يقدم المزيد من خدمات المشروعات والخدمات التقنية والمنتجات المعرفية بالتوازي مع ما يقدمه من تمويل لبرامجها في مجال التنمية الريفية.

4- وبناءً على ذلك، أقر المجلس التنفيذي في دورته الثانية بعد المائة التي عُقدت في مايو/أيار 2011 التوصيات المتعلقة بانخراط الصندوق مع الدول المتوسطة الدخل (الوثيقة EB 2011/102/R.3/Rev.1)، ووافق على أن الصندوق في حاجة إلى مواصلة انخراطه مع البلدان المتوسطة الدخل وبلورة نهج تقوده البلدان وتدفعه قوى الطلب لتوفير مجموعة من المنتجات الإقراضية والمعرفية التي يمكن أن تهم الدول الأعضاء المتوسطة الدخل المقترضة وغير المقترضة التي تتفاوت أوضاعها تفاوتاً كبيراً. وتم الاتفاق كذلك على أن يقوم الصندوق بتطوير خدمات معرفية، مثل المساعدة التقنية المستردة التكاليف، والمشورة على صعيد السياسات، والبحوث، والتحليل، وتكوين الشراكات، وتيسير التعاون بين بلدان الجنوب لكل بلدانه الأعضاء المتوسطة الدخل. وتعرض هذه الوثيقة ضمن هذا الإطار مقترحاً بشأن وضع صك يمكّن الصندوق من تقديم مساعدة تقنية مستردة التكاليف. ويستفيد المقترح من خبرة المؤسسات المالية الدولية الأخرى في إدارة خدمات من هذا النوع.

ثانياً - الأهلية والمجموعة المستهدفة

5- البلدان المؤهلة للاستفادة من المساعدة التقنية المستردة التكاليف هي كل الدول الأعضاء في الصندوق القائمتين باء وجيم³. وبالرغم من أن الدول الأعضاء المتوسطة الدخل التي لم تعد تقتصر من الصندوق ترغب على الأرجح في الحصول على هذه الخدمة وتقدر على سداد تكاليفها، لا يوجد أي سبب لاستبعاد الدول الأعضاء الأخرى في القائمتين باء وجيم من الحصول على المساعدة إذا طلبت ذلك.

6- وقد يشمل العملاء:

- الحكومات (بما فيها حكومات الولايات والمقاطعات) والمؤسسات الحكومية؛
- المصارف الإنمائية الوطنية والمشروعات المملوكة للدولة.

7- وسوف يقبل الصندوق سداد تكاليف المساعدة التقنية المقدمة إلى البلدان المنخفضة الدخل من بلدان ثالثة أو جهات مانحة أخرى.⁴

8- وسوف يقدم الصندوق كل خدماته في إطار برنامج المساعدة التقنية المستردة التكاليف بالإضافة إلى موارده العادية.

³ يفترض أن هذه الدول الأعضاء "دول أعضاء نامية" بالمعنى الوارد في اتفاقية إنشاء الصندوق.
⁴ قد يكون ذلك على سبيل المثال أساساً للتعاون بين بلدان الجنوب.

ثالثاً - أنواع المساعدة

9- يتوقف نطاق الخدمات على احتياجات البلدان، وسوف تتاح مجموعة واسعة ومرنة من خيارات المساعدة التي تستند إلى ميزة الصندوق النسبية المتمثلة في معرفته ودرايته الفنية بدعم تنمية زراعة الحيازات الصغيرة. ويمكن أن تشمل خيارات المساعدة ما يلي:

- خدمات المشورة التقنية (مثل تصميم البرامج والإشراف عليها، واشتراك القطاع الخاص مع أصحاب الحيازات الصغيرة)؛
- المشورة السياساتية في قطاع الزراعة والتنمية الريفية (مثل تطوير نهج "ذكية مناخياً" لصالح أصحاب الحيازات الصغيرة)؛
- التنسيق بين المانحين/القطاع الخاص/القطاع العام في مجال الزراعة؛
- تقييم الأثر وإدارة النتائج في قطاع الحيازات الصغيرة؛
- الدراسات والخدمات التحليلية؛
- بناء القدرات، بما في ذلك تقديم التدريب.

10- وتقدم هذه الخدمات أيضاً مجاناً، كما هو الحال في أنشطة الصندوق الاعتيادية في الدول الأعضاء المقترضة. وبموجب مبادرة المساعدة التقنية المستردة التكاليف، سيكون بالإمكان توفير خدمات مماثلة لبلدان خارج برنامج الصندوق الاعتيادي بناء على الطلب وعلى أساس استرداد التكاليف.

رابعاً - الآليات التقنية

11- ستقدم كل المساعدات التقنية المستردة التكاليف وفقاً للإجراءات التشغيلية المعمول بها في الصندوق، بما فيها استعراض الجودة التقنية والخطوط التوجيهية الائتمانية. وسوف يقدم الصندوق الخدمات المنفرد عليها بالاشتراك مع خبراءه التقنيين وبالإستعانة بالاختصاصيين في المجالات الفنية حسب الاقتضاء.

12- وسوف يتضمن كل مقترح يعرض على رئيس الصندوق للموافقة عليه من خلال نائب رئيس الصندوق المساعد لشؤون البرامج وكبير الموظفين الماليين معلومات تتعلق بما يلي:

- (1) المجال المقترح للتحليل أو المشورة، والخدمات والمخرجات المحددة المطلوب تقديمها، والنتائج التي يتوقع أن تسفر عنها المهمة؛
- (2) الصلة بأطر التخطيط الوطنية/الاستراتيجية للتنمية (أو الحد من الفقر) في البلد المعني، والأولويات الاستراتيجية للصندوق (بما فيها برنامجها للفرص الاستراتيجية القطرية وخطته الإقليمية المتوسطة الأجل، حسب الاقتضاء)؛
- (3) المخاطر التي ينبغي النظر فيها وأي تدابير سيتم اتخاذها للتخفيف من أثر تلك المخاطر؛
- (4) أسماء الموظفين و/أو الخبراء الاستشاريين الذين سيقدمون الخدمات؛
- (5) مدة وقيمة العقد.

13- ستكون طلبات الحصول على المساعدة التقنية المستردة التكاليف من البلدان الأعضاء خاضعة للاعتبارات والمعايير⁵ التالية عند تقرير المضي في تقديمها:

(1) سيتم إعطاء الأفضلية للبلدان المتوسطة الدخل عندما يكون البلد غير مقترض أو توقف عن الاقتراض من الصندوق.

(2) عندما يكون نطاق الخدمات ضمن الميزة النسبية للصندوق وقدراته ومهمته.

(3) وفي حال البلدان منخفضة الدخل التي تقترض بشروط تيسيرية للغاية، يمكن النظر في تقديم المساعدة التقنية المستردة التكاليف فقط في حال لم تكن هذه الخدمات متوفرة أصلاً، أو يمكن توفيرها، ضمن نطاق برنامج الصندوق على المستوى القطري.

14- وسوف يعد في غضون ستة أشهر من انتهاء النشاط تقرير موجز يشمل تعليقات العميل وتقييم جودة وأثر الخدمات. وسيتم بعد ذلك إبلاغ المجلس التنفيذي بالمساعدة التقنية المستردة التكاليف وما حققته من نتائج وذلك في التقرير السنوي عن الفعالية الإنمائية للصندوق. وسوف يسלט الإبلاغ إلى المجلس التنفيذي من خلال التقرير السنوي عن الفعالية الإنمائية في السنتين إلى الثلاثة الأولى الضوء على أية قضايا تتعلق بتنفيذ مبادرة المساعدة التقنية المستردة التكاليف، بما يتناسب مع مرحلة تجريبية.

15- وسوف يتغلب الصندوق على القيود التي تحد من قدراته من خلال (1) الاستعانة بالشركاء الرئيسيين في تقديم الخدمات، وبخاصة منظمة الأغذية والزراعة؛ (2) عدم تقديم خدمات في المجالات التي لا يمتلك فيها الصندوق أي قدرات.

خامساً - التكامل مع الخدمات المقدمة من البنك الدولي ومنظمة الأغذية والزراعة

16- يعتبر تقديم خدمات من البنك الدولي مقابل رسوم سمة أساسية من السمات التي تميز الدعم الذي يقدمه في شكل خدمات معرفية إلى دوله الأعضاء المتوسطة الدخل. ومن المتصور بالتالي أن يواصل الصندوق والبنك الدولي تنسيقهما الوثيق بشأن البلدان المتوسطة الدخل وطبيعة الخدمات المقدمة مقابل رسوم. وبينما سيركز الصندوق على قطاع الزراعة والتنمية الريفية وسينصب تركيزه تحديداً على أصحاب الحيازات الصغيرة، سيركز البنك الدولي على مجموعة من القضايا الأكثر تنوعاً. من ذلك مثلاً أن المواضيع التي ستعالج في أوروبا وآسيا الوسطى ستشمل ما يلي: الإبلاغ المالي، والاستعراض الوظيفي للقطاع العام، وإصلاح الاستثمار، والمساعدة التقنية في مجال خدمات التعليم وتنظيم وتمويل الرعاية الصحية.

17- ويعمل الصندوق بالفعل في تعاون وثيق مع منظمة الأغذية والزراعة في تقديم خدمات تقنية من مركز الاستثمار والشعب التقنية سواءً من خلال عقود تقنية محددة أو منح من الصندوق لتمويل تلك الخدمات. وتكمل هذه الخدمات ميزة الصندوق النسبية المتمثلة في معرفته ودرايته الفنية بدعم تنمية زراعة الحيازات الصغيرة. ولذلك فإن مواصلة تقديم الخدمات التقنية من منظمة الأغذية والزراعة في إطار المساعدة التقنية المستردة التكاليف المقترحة من الصندوق سيسير وفق الإجراءات التقنية (والمالية) المحددة، وسيدعم جدول أعمال الخدمات المشتركة المقدمة من الوكالات التي تتخذ من روما مقراً لها.

⁵ ستستمر إدارة الصندوق في استعراض الاعتبارات والمعايير وإخطار المجلس التنفيذي تبعاً لذلك.

سادسا - الآليات المالية

18- سيجري تنظيم اتفاقات المساعدة التقنية المستردة التكاليف من خلال اتفاقات قانونية منفصلة تُبرم بين الصندوق والجهة (الجهات) المتلقية للخدمات. وسوف يشكل العقد الذي يتم التفاوض بشأنه مع العميل الأساس القانوني الذي يستند إليه تقديم خدمات المساعدة التقنية المستردة التكاليف. وسوف تحتسب الرسوم على أساس استرداد كامل التكاليف بحيث تشمل كل التكاليف المباشرة وغير المباشرة المتكبدة.

19- وسوف يشمل العقد معلومات عن الفواتير تتضمن التفاصيل الأساسية المتعلقة بالعقد: اسم الشُعبة مقدمة الخدمة والعنوان الذي ترسل إليه فواتير العميل. وسوف تقوم الشُعبة مقدمة الخدمة بتحميل العميل التكلفة الفعلية للخدمات المقدمة حسب ما يتم الاتفاق عليه في العقد المبرم معه، وستقوم دائرة العمليات المالية بتحويل الميزانية إلى الشُعبة مقدمة الخدمة كجزء من عملية الرصد المعتاد للميزانية.

20- وسوف تستلم وتدار أي أموال مقدمة من الأعضاء أو الأطراف الثالثة لدعم برنامج المساعدة التقنية المستردة التكاليف وفقاً للإجراءات القائمة حالياً في الصندوق بشأن الأموال المتممة.

سابعا - التوصية

21- تلبية لاحتياجات البلدان المتوسطة الدخل⁶ وعملاً على تزويد كل الأعضاء بخدمات تقنية مستردة التكاليف بناءً على طلبها وفي حدود قدرات الصندوق، توصي إدارة الصندوق المجلس التنفيذي بأن يوافق على اعتماد الصك حسب ما هو مبين في الفقرات من 5 إلى 20 أعلاه وملحق الوثيقة.

⁶ حسب ما جاء في الوثيقة المتعلقة بانخراط الصندوق مع البلدان المتوسطة الدخل (EB 2011/102/R.3/Rev.1).

الصك المنشئ لبرنامج المساعدة التقنية المستردة التكاليف

إن المجلس التنفيذي،

إذ يشير إلى أن الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (الصندوق) هو الوكالة المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمنشأة لتمويل مشروعات التنمية الزراعية وبرامجها في البلدان النامية؛

وإذ يشير كذلك إلى أن اتفاقية إنشاء الصندوق تنص على أن "هدف الصندوق هو تعبئة موارد إضافية تتاح للتنمية الزراعية في الدول الأعضاء النامية"؛

وإذ يأخذ في الاعتبار أن البند 3 من المادة 7 من اتفاقية إنشاء الصندوق - عمليات متنوعة - ينص على أنه "بالإضافة إلى العمليات المذكورة في مواضع أخرى من هذه الاتفاقية، يجوز للصندوق أن يمارس ما يكون ضرورياً، تحقيقاً لهدفه من الأنشطة الثانوية والصلاحيات التي تستتبعها عملياته"؛

وإذ يراعي أيضاً قرار مجلس المحافظين 166/د-35 بشأن التجديد التاسع لموارد الصندوق الذي ينص في القسم عاشراً منه على أن: "يشجع المجلس التنفيذي ورئيس الصندوق خلال فترة تجديد الموارد على اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الدور التحفيزي للصندوق في زيادة نسبة التمويل الوطني والدولي الموجه نحو تحسين رفاه السكان الريفيين الفقراء واعتمادهم على الذات، ولتكميل موارد الصندوق باستخدام قدرته على أداء الخدمات المالية والتقنية، بما في ذلك إدارة الموارد والقيام بدور الوصي المؤتمن على تلك الموارد، بما يتفق مع هدف ووظائف الصندوق. ولن تظهر العمليات التي ينطوي عليها أداء تلك الخدمات المالية في حسابات الصندوق"؛

يقر ويعتمد هذا الصك المنشئ لبرنامج المساعدة التقنية المستردة التكاليف، على أن يبدأ العمل به فوراً.

المادة الأولى - أحكام عامة

المساعدة التقنية المقدمة بموجب برنامج المساعدة التقنية المستردة التكاليف هي مشورة مهنية تقنية وسياساتية يقدمها الصندوق على أساس استرداد التكاليف.

المادة الثانية - الأهلية

البند 1 - يقدم الصندوق المساعدة التقنية المستردة التكاليف إلى الدول الأعضاء النامية بناءً على طلب الحكومات واستناداً إلى قدرة الصندوق على تقديم الخدمات المطلوبة.

البند 2 - قبل الموافقة على المساعدة التقنية المستردة التكاليف بموجب هذا الصك، يتعين أن يكون الصندوق مقتنعاً بأن الدولة العضو طالبة للمساعدة تبذل الجهود لتعزيز إنتاجها الوطني من الأغذية بصورة مستدامة وفقاً لسياسات الإقراض ومعاييرها في الصندوق.

البند 3 - لا يوافق الصندوق على طلب للدخول في ترتيب بموجب هذا الصك إذا كان لدى الدولة العضو طالبة التزام مالي متأخر تجاه الصندوق.

البند 4 - يقدم خبراء الصندوق المشورة والدعم إلى الدول الأعضاء فيما يتعلق بصياغة السياسات والخطط الإنمائية المؤسسية، وفي إجراء دراسات وتقديم خدمات مواضيعية ومحددة، وفي بناء قدرات المؤسسات العامة وشبه

الحكومية وتدريبها، وفي الإشراف على المشروعات وتنفيذها، وفي الرصد والتقييم، وفي أي نشاط آخر يقع ضمن ولاية الصندوق وخبرته الفنية.

المادة الثالثة - إدارة برنامج المساعدة التقنية المستردة التكاليف

البند 1- يفوض المجلس التنفيذي سلطته إلى رئيس الصندوق للموافقة على المشروعات بموجب صك إنشاء برنامج المساعدة التقنية المستردة التكاليف.

البند 2 - في حال موافقة رئيس الصندوق على تقديم المساعدة على أساس استرداد التكاليف، تسدد الدولة العضو طالبة للمساعدة تكاليف هذه المساعدة للصندوق وفقاً للأحكام والشروط المفصلة في اتفاقية تعقد بين الصندوق والدولة العضو المعنية.

البند 3 - رهناً بأحكام هذا الصك، يُطبَّق الصندوق في إدارته لبرنامج المساعدة التقنية المستردة التكاليف نفس القواعد المنطبقة على تشغيل موارد الصندوق وفقاً لاتفاقية إنشاء الصندوق.

البند 4 - تُحتسب الرسوم على أساس استرداد كامل التكلفة بحيث تشمل كل التكاليف المباشرة وغير المباشرة المنكبدة.

البند 5 - يُطبَّق الصندوق في إعداد التقديرات السنوية لميزانية البرنامج والرسوم المفروضة، نفس القواعد المنطبقة على تشغيل موارد الصندوق وفقاً للوائح الصندوق المالية.